والمالية والفنية والقانونية .

المادة الثامنة:

١- يكون منح الرتب الدائمية والوقتية طبقا للقوانين المرعية .

٢- للوزير اعادة العسكريين الذين هم خارج الخدمة لاسباب الكوردايەتى وفقا لمتطلبات الضرورة والحاجة وبناء على توصية من اللجنة المختصة في الوزارة

المادة التاسعة: للوزير تخويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة أو لرؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة.

المادة العاشرة: تسرى احكام هذا القانون على جميع الهيئات التي تتألف منها الوزارة وكذلك المؤسسات والتشكيلات والوحدات المرتبطة بالوزارة وجميع الاشخاص المكلفين بالواجبات من عسكريين ومدنيين.

المادة الحادية عشرة: يعتبر هذا القانون نافذا من تأريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني الكوردستاني.

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة تنفيذ احكامه.

(الاسباب الموجبه)

نظرا لضرورة توحيد فصائل (پيشمەرگە) كوردستان وحاجة اقليم كوردستان الى قوة منظمة لحماية الامن وترسيخ سلطة القانون فيه والدفاع عنه ارضا وشعبا ومعالجة ظاهرة التسلح، وتثمينا وتقديرا للدور البطولي والنضالي لفصائل الـ (پيشمەرگە) منذ ثورة ايلول سنة ١٩٦١ ولحد الان فقد شرع هذا القانون .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ١/ ١٠/ ١٩٩٢

٩/ رمزبەر/ ٢٦٩٢

بناء على مقتضيات مصلحه شعب كوردستان واستنادا الى الفقره (١) من الماده/ ٥٦ من قانون المجلس الوطنى لكوردستان العراق رقم (١) لسنه/ ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المؤرخه فى ٢١/ ٩/ ١٩٩٢ اصدار القانون الآتى :-

قانون رقم (٦) لسنة/ ١٩٩٢

قانون حمايه الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانيه فى اقليم كوردستان العراق.

المادة الاولى :-

يقصد بالتعبيرين التالين المعنين المؤشرين ازاءهما.

١- الاجنبى :- كل شخص دخل اقليم كردستان العراق بصوره مشروعه من غير المتمتعين بالجنسيه العراقيه من العاملين في منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه.

٢- العامل :- كل شخص من مواطنى اقليم كردستان العراق يعمل لدى منظمات الامم المتحده والمنظمات الانسانيه العامله فى الاقليم، والحاصل على موافقه الجهات المختصه.

المادة الثانية:

أ- يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا شخصا اجنبا او احد العاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانيه العامله فى اقليم كوردستان العراق.

ب- يراعى العقوبات المقرره فى احكام قانون العقوبات العراقي وتعديلاته رقم (١١١) لسنة/ ١٩٦٩ بخصوص الحالات غير الوارده فى الفقره (أ) من هذا القانون.

المادة الثالثة:-

لاتطبق احكام الفقره (أ) من الماده الاولى من هذا القانون على الجانى اذا كان للمجنى عليه دور فى وقوع الجريمة وتطبق بحقه العقوبات الوارده في القوانين المرعية.

المادة الرابعة:-

تسرى احكام هذا القانون على كافه القضايا التى لم تكتسب درجة البتات.

المادة الخامسة:-

لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة:-

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ تصديقه وصدوره من المجلس الوطنى لكوردستان العراق.

المادة السابعة:-

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطنى لكوردستان

العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢١
تاريخ القرار: ٤/١٠/٩٩٢
١٢/رمزبەر/٢٦٩٢ ك

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة(١) من المادة/٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /١٩٩٢ . قرر المجلس الوطني لكردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٠/١٩٩٢ مايلي :-

اولاً: يمنع تصدير جميع المكائن والمركبات وكافة انواع الاجهزة الدقيقة والطبية وقطع غيارها ومكملاتها والادوية والمواد الانشائية والكهربائية والتأسيسات الصحية والمواشي الى خارج اقليم كردستان العراق وتصادر في حالة تهريبها .

ثانياً:- تباع بالمزاد العلني الاموال المصادرة وتودع ثلاثة ارباع اقيامها في الخزينة ويوزع الباقي على افراد المفرزة التي قامت بالقبض عليها .

ثالثاً: أ- يغرم سائق واسطة النقل او ناقل المال بمبلغ لايقل عن الفي دينار ولايزيد عن عشرة الاف دينار.

ب - تصادر واسطة النقل ان كان مالكها على علم بعملية التهريب .

رابعاً:- في حالة امتناع المغرم عن دفع الغرامة تطبق بحقه احكام المادة/٢٥٧ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة/١٩٨٤ مع مراعاة العقوبات الواردة في القانون اعلاه بخصوص الحالات غير الواردة في هذا القرار.

خامساً:- لايعمل باى نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

سادساً:- تخويلاً لتنفيذ هذا القرار يمنح وزير الداخلية صلاحية حجز المخالفين لاحكامه لمدة لاتزيد عن (٣٠) يوماً وله تخويل رؤوساء الوحدات الادارية بهذه الصلاحية .

سابعاً:- تختص محاكم الجنح في الاقليم بالبت في القضايا الناشئة عن تطبيق هذا القرار لحين تشكيل المحاكم الكمركية .

ثامناً:- ينفذ هذا القرار من تأريخ تصديقه من المجلس الوطني لكوردستان العراق واصداره .

تاسعاً:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

عاشراً:- ينشر هذا القرار في الجريدة (ئه نجومةن) .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٤
تاريخ القرار: ٧/١٠/١٩٩٢
١٥/رمزبەر/٢٦٩٢ ك

« قرار »

استنادا الى الفقرة(١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢ قرر المجلس الوطني مايلي :-

١- يمنع منعاً باتاً موظفي الدوائر المالية والمؤسسات التجارية والموظفين العاملين في المجال المالي والحسابي في دوائر اقليم كوردستان العراق من التعامل بتجارة الاوراق النقدية الوطنية او الاجنبية مباشرة او بالواسطة .

٢- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل موظف خالف احكام الفقرة (١) من هذا القرار.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر كل من شجع او ساهم او عمل على تداول عملة وطنية باقل من قيمتها القانونية .

٤- تصادر الاوراق النقدية المتعامل بها في حالة التلبس وتسجل ايرادا نهائيا للخزينة .

٥- لايعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القرار.

٦- يعتبر هذا القرار نافذاً من تأريخ نشره .

٧- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

٨- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تاريخ القرار ١٨/١٠/١٩٩٢
٢٦/ رمزبەر/٢٦٩٢ ك

قرار »

١)- قدم السادة المدرجة اسمائهم ادناه استقالاتهم من عضوية المجلس الوطني بغية التفرغ للمناصب الوزارية المناطة بهم . فقد قرر المجلس قبولها باجماع الحاضرين استناداً الى احكام الفقرة/٢ من المادة/٤٣ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم /١ لسنة/١٩٩٢ والفقرة/٢ من المادة/٣٠ من النظام الداخلي للمجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٢ .